

تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (6) لسنة 2018 الصادر في 19/12/2018

***أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع**

الملخص:

يتناول هذا التعليق بالدراسة والتحليل الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية في الطعن رقم (6) لسنة 2018 الصادر في 19/12/2018، والذي قضى بعد دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، والتي تنظم إجراءات إسقاط العضوية، بدءاً من تكليف اللجنة التشريعية بإعداد تقريرها والاستماع للعضو محل الإجراء، ومروراً بتحديد الفترة الزمنية وعرض الأمر على جلسة عامة لمجلس الأمة وانتهاء بالتصويت بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس، وهو ما يعد إخلالاً جسيماً بمبدأ التوزيع الدستوري لاختصاصات بين السلطات. وقد تم تقديم هذا الطعن بعد أيام قليلةً بعد تصويت مجلس الأمة في جلسة 30/10/2018 برفض إسقاط عضويتي النائبين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش، اللذين صدر بحقهما حكم نهائي بالسجن ثلاث سنوات وستة أشهر في قضية دخول مجلس الأمة التي تعود وقائعها إلى 16/11/2011.

ويكتسب التعليق على هذا الحكم أهميته من كون هذا الأخير يتضمن إخلالاً جسيماً بعده مبادئ دستورية من بينها الفصل بين السلطات والمساس باختصاصات السلطة التشريعية، كما يعد تراجعاً ونكوصاً في اتجاه المحكمة الدستورية فيما يتعلق باحترام التوزيع الدستوري لاختصاصات بين السلطات، مما يستوجب من الفقه الدستوري التوقف عنده وبيان آثاره وتداعياته الوخيمة. وقد عرضنا بذلك من خلال ثمانى ملاحظات رئيسية معققة تم بسطها ومناقشتها بشكل تحليلي ونقدي ومقارن، يستند للنصوص والمبادئ الدستورية وللاجتهادات القضائية.

وقد انتهينا في هذا التعليق إلى أن الحكم جاء معيباً شكلاً وموضوعاً ومتعدياً على الدستور، لأنّه يخل بمبادئ المشروعية الدستورية، ويهدى الطبيعة البرلمانية للائحة الداخلية وأهميتها الدستورية من خلال بسط رقابته على الأعمال البرلمانية، في نهج مخالف لكل النصوص والقواعد والأعراف الدستورية، بل ولا حكام المحكمة الدستورية نفسها، كما أنه تجاهل إعمال شرطى المصلحة والصفة في الطعن المقدم وفقاً للمستقر قضاءً وفقها، وتخمن تزيداً في غير محله. وفي ضوء ذلك وغيره، فإن الحكم يعد متداعياً ومنحدراً للعمل المادي الصرف الذي لا يحدث أثراً قانونياً ولا يرتتب نتيبة فهو وعدم سوء.

كلمات دالة:

الأعمال البرلمانية، الرقابة الدستورية، إسقاط العضوية، اللائحة الداخلية، البرلمان، الفصل بين السلطات.

***أستاذ القانون العام ورئيس كلية القانون الكويتية العالمية.**

المقدمة:

تكتسب الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية أهميةً مضاعفةً بالنظر لطبيعتها واحتصاصها الحصري في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الذي يمنحها مرجعية قانونية دستورية، طالما التزمت نطاق اختصاصها، بالإضافة إلى الآثار المباشرة وغير المباشرة التي تترتب عليها، والتي تتجاوز في بعض الأحيان الأشخاص والأطراف ذات الصلة بها لتشمل آليات عمل وضمانات المؤسسات الدستورية في الحاضر والمستقبل. ولذلك يتوقف المهتمون من أهل الاختصاص وغيرهم عند هذا النوع من الأحكام بالدراسة والتحليل، والنقد والتوصيب، مما يسهم في تطوير اتجاهات القضاء الدستوري في بلادنا وتنمية التوعية بآليات وضوابط عمل المؤسسات في إطار المبادئ الدستورية وفي مقدمتها أن السيادة للأمة مصدر السلطات جمياً.

وفي هذا الإطار، يُعد حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (6) لسنة 2018 الصادر في 19/12/2018 والذي قضى بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، حكماً منتقداً وغير موفق، لأسباب موضوعية وشكلية جوهرية، فهو يتناقض والتوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، كما أنه ينال من استقلالية مجلس الأمة ومن اختصاصاته المبينة في لائحته الداخلية، التي تتمتع بمكانة مهمة ترقى لصف القوانين الدستورية⁽¹⁾، وينقص من العديد من المواد الدستورية وعلى الأخص المواد (6) و(84) و(97) و(108) و(111) و(117) التي نظمت الضمانات والإجراءات المتعلقة بالعضوية والأعمال البرلمانية، وقد استند هذا الحكم إلى مفهوم خاطئ للمصلحة الشخصية بصورة مرسلة وافتراضية ليست موجودة لا واقعاً ولا قانوناً بل تتناقض مع المفهوم المستقر بأحكام متواترة للمحكمة الدستورية ذاتها، مما يجعله مشوباً بعيوبٍ جوهريةٍ تهدىء أساس وجوده وتجعله متداعياً.

ويتعلق الطعن المقدم بتاريخ 12/11/2018 والمسجل برقم (6) لسنة 2018، «طعن مباشر / غرفة المشورة» والذي صدر بشأنه الحكم، محل هذا التعليق، بقضية رفعها (أ.خ.) للمطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بموجب القانون رقم (12) لسنة 1963 وبني على إدعاءات لمصلحة مرسلة غير واقعية تقترب به من أن تكون ضرباً من ضروب الطعون الانتخابية التي لبست لبوس دعوى عدم الدستورية، وقد نظرت غرفة المشورة التابعة للمحكمة الدستورية في 25/11/2018

(1) انظر قرار المحكمة الدستورية رقم 6 لسنة 1996 والذي قضى بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تتمتع بصفة دستورية وأنها متممة لأحكام الدستور.

وقررت بصورة خاطئة جديته، ثم تم تحديد جلسة للمحكمة الدستورية بتاريخ 19/12/2018، تم فيها النطق بالحكم محل التعليق، مع العلم بأن القضية ارتبطت أساساً بتصويت مجلس الأمة في جلسة عامة بتاريخ 30/10/2018 على تقرير اللجنة التشريعية بشأن إسقاط عضوية النائبين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش والذي رفض مجلس الأمة بأغلبية أعضائه إسقاط عضويتهم بسبب صدور حكم نهائي في حقهما بالسجن بتاريخ 8/7/2018 باعتبار أن إسقاط العضوية من صلاحياته التي ينفرد بها وفقاً لأحكام المواد (82) و(84) و(108) و(111) و(117) من الدستور ووفقاً للإجراءات المحددة بالمادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ولا يمكننا في هذا السياق إغفال حالة الاستعجال التي شابت النظر في القضية، سواء في مرحلة غرفة المشورة، أو بالنسبة للمحكمة ذاتها، رغم أن القضية كانت تستدعي مزيداً من الوقت وإتاحة الفرصة للحكومة ومجلس الأمة لإبداء رأيهما وإعداد مذكراتهما، وهي الحكمة من اعتبارهما من ذوي شأن في الدعوى الدستورية.

وفي إطار هذا التعليق، نعرض أولاً لواقع الحكم، ثم نقدم ملاحظاتنا عليه، وذلك على النحو التالي:

الوقائع:

تتلخص وقائع الحكم في أن الطاعن (أ.خ) تقدم بتاريخ 12/11/2018 بطعن مباشر إلى المحكمة الدستورية لاستصدار حكم بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، على سند من الأسباب، أهمها: (أولاً) أن المادة المطعون بها تخالف المادة (82) من الدستور لأنها نصت على إجراءات وأغلبية خاصة ومنحت مجلس الأمة سلطة تقديرية ليست من حقه فيما يتعلق بحالات إسقاط العضوية، وهو ما يُعد تدخلاً من السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية ومساساً باستقلاليتها وإهاراً لمبدأ حجية الأحكام بالمخالفة لنص المادتين (50) و(163) من الدستور. كما أوضح الطاعن أن استمرار تمتّع النائب بحقوقه السياسية وعدم إسقاط عضوية النائب تتفيضاً للحكم القضائي يُعد تمييزاً للنائب عن غيره من المواطنين بالمخالفة لأحكام المادة (92) من الدستور وإضفاء لحسانة عليه في غير موضعها، مشيراً إلى أن النائب وليد الطبطبائي الذي فاز عن دائرة الثالثة في انتخابات مجلس الأمة لعام 2016 صدر بحقه حكم جنائي بات بحبسه ثلاث سنوات وستة أشهر مع الشغل، وأنه تبعاً لذلك أصبح غير أهل لعضوية مجلس الأمة ومفقداً لأحد الشروط المنصوص عليها في المادة (28) من الدستور، مما يعني بنظره فقدانه لعضويته دون الحاجة

لأي إجراء آخر. (ثانياً) أوضح الطاعن أن له مصلحة يهدف لها من وراء طعنه، وهي إلغاء المادة المذكورة وإعلان خلو مقعد النائب المشار إليه والدعوة لانتخابات تكميلية بالدائرة، حيث يعتزم خوضها والفوز بها ليحل محل النائب المشار إليه، خاصة وأنه مقيد بالدائرة الثالثة، وتتوفر به الشروط الواجبة للترشح.

وقد نظرت لجنة المشورة بالمحكمة الدستورية في صحيفة الطعن بتاريخ 19/11/2018 وقد نظرت لجنة المشورة بالمحكمة الدستورية في صحيفة الطعن بتاريخ 19/11/2018 وقررت إدراجها على جدول جلسة المحكمة الدستورية ليوم 25/11/2018، وموافقة كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس إدارة الفتوى والتشريع بصورة من صحيفة الطعن ومرفقاته، وإخطارهما بموعد الجلسة، فيما تقدم المحامي (م. ع) عن النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش اللذين رفض مجلس الأمة في جلسته العامة بتاريخ 30/10/2018 إسقاط عضويتهما، بطلب التدخل في الدعوى.

وفي حيثيات حكمها، بَيَّنت المحكمة أن الخصومة في الطعن المرفوع بطريق الادعاء الأصلي المباشر هي خصومة عينية موجهة أصلاً إلى النص التشريعي المطعون بعدم الدستورية وليس طعناً بين خصوم، ولذلك فإن طلب كل من النائبين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش التدخل في الطعن غير جائز. وأضافت المحكمة أن إشعار الحكومة ومجلس الأمة بالقانون المطعون عليه تم باعتبارهما من ذوي الشأن ومعنيان معاً وعلى نحو متلازم، وذلك للوقوف على ما يبديانه من رأي، مشيرة إلى أنه ليس من شأن ذلك أن يُغيِّر من طبيعة الطعن أو يستفاد من ذلك في إدخال أي طرف فيه أو إتاحة المجال لما قد يثور بمناسبتها من دفع وطلبات. وأكدت المحكمة أن اختصاصها في المراقبة الدستورية يشمل كل القوانين، إلا تلك التي منحها الدستور الصفة الدستورية مثل قانون توارث الإمارة، موضحة أنه في ضوء ذلك فإن رقابتها تشمل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بقانون رقم 12 لسنة 1963. واستطردت المحكمة قائلةً بأنه لو كانت السلطة التأسيسية الأصلية ت يريد منها الصفة الدستورية وكانت قد منحتها ذلك دون تردد، مشيرة إلى صواب قرارها ببسط الرقابة هذه بسابقة نظرها في طعن على مادة من اللائحة نفسها بناء على طلب من مجلس الأمة.

وأشارت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها إلى أن فصل السلطات من القواعد الأولية للدستور، التي تضمن التوازن واستقلالية السلطات وعدم تعدي كل منها على اختصاصات الأخرى، مؤكدةً على أن ما يصدره مجلس الأمة من قرارات وما يت嘘ده من إجراءات يُعد من الأعمال البرلمانية التي لا تتسم بالصفة التشريعية وتتحسر عنها رقابة هذه المحكمة، لكنها استطردت وقالت بأن ذلك لا يمنعها من بسط رقابتها على أي نص تشريعي، مستعرضةً نصي المادة (82) من الدستور والمادة (16) من اللائحة

الداخلية لمجلس الأمة، وما أورده الطاعن بشأن مخالفته الثانية للأولى، معلنة بأن نعيه بشأن ذلك في جملته سديده، مشيرةً إلى عدم جواز تدخل السلطة التشريعية في اختصاصات السلطة القضائية أو المساس بالأحكام القضائية الصادرة عنها وتقديرها آثارها، أو إهار حجيتها وذلك وفقاً لأحكام المادة (50) من الدستور. وبينت المحكمة أن المادة (29) من الدستور لا تمنح النائب حقوقاً تختلف عن المواطن العادي فيما يتعلق بالخضوع للقانون، وأن الحصانة النيابية مقررة للمصلحة العامة وليس لها مصلحة عضو المجلس الشخصية، وأنها لا تعدو أن تكون مانعاً إجرائياً مؤقتاً.

كما أوضحت المحكمة أن عبارات المادة المطعون عليها وهي المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد جاءت عامة ومطلقة؛ مما يجعلها تشمل جميع حالات فقدان شروط العضوية بما فيها تلك الناتجة عن حكم قضائي بات، حيث يصبح النائب غير أهل للعضوية بقوة الدستور، ومتقدماً لشرط الاستمرار في عضوية مجلس الأمة وفقاً للمادة (82) من الدستور، مؤكدة بأن ذلك والسلطة التقديرية التي تمنحها مجلس الأمة بشأن ذلك يصم المادة بعيب عدم الدستورية. وأضافت المحكمة بأن المادة المطعون عليها تخالف كذلك صريح المادة (84) من الدستور التي تنظم حالة خلو محل عضو مجلس الأمة، والتي يجب أن تحترم.

وانتهى حكم المحكمة بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بقانون رقم 12 لسنة 1963، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

إن هذا الحكم يثير العديد من القضايا الدستورية المهمة، التي تتعلق بضرورة حفظ المشروعية الدستورية من أي احتلال وتحقيق التوازن بين السلطات الدستورية وعدم الافتئات على اختصاص السلطة التشريعية، ممثلة في مجلس الأمة، باعتبارها ركناً جوهرياً في النظام الديمقراطي، وهو ما يستوجب التوقف عندها وتوضيحها، وببيان آثارها وتداعياتها، وذلك على ما سيأتي بيانه:

تنقسم الملاحظات التي نوردها في معرض تعليقنا على هذا الحكم وما يرتبط بها من آثار ونتائج إلى مسائل أساسية هي:

أولاًـ الحكم ينقض قواعد المشروعية الدستورية:

أكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن: «رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها»، وزادت بأنه: «لا يسوغ - كأصل عام - التحدى بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته - مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره - له

قوة الدستور»، معتبرةً بأنها: «جهة الرقابة على الشرعية الدستورية»، وأنها: «لا تتخلى عن مسؤوليتها»، وأنها: «الحارسة على أحكام الدستور تدعيمًا لسيادته وعلوه بوصفه العبر عن إرادة الأمة على ما عداه». وأضافت المحكمة في حيثيات حكمها أنه: «لا مجال للقول بأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963 لها قوة الدستور أو أنها عصية على الخضوع لرقابة هذه المحكمة...».

وتعليقًا على ذلك، نؤكد بأن طبيعة عمل المحكمة الدستورية ومناطق اختصاصها هو أن تتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح⁽²⁾، ولا يجوز لها بحال من الأحوال أن تتعدي ذلك النطاق المحدد والمقصود، كأن تبحث في تطبيق مجلس الأمة لأي نص بل وتلاحق بواعثه أو أن تكيف لائحة مجلس الأمة التي هي جزء من أعماله البرلمانية - كما سنوضح ذلك لاحقًا- على أنها تشريع مما يخضع لرقابتها. وهو ما يعني أنها - أي المحكمة الدستورية- هي إحدى الجهات التي أنيط بها الحفاظ على سمو الدستور وصيانته وعلوه⁽³⁾، إذ إنه - أي الدستور- هو أساس وجودها وركيزة بقائها، ومن ثم فإن السماح بتجاوز أحكام الدستور وحدود ما رسمه من فوائل وتوزيع للاختصاصات الدستورية بين السلطات العامة تحت أي حجة - حتى من المحكمة الدستورية نفسها- ينقض ميرر وجودها ويضم ما تصدره في هذه الحالات بكونه إخلالاً بالدستور لا ينتج أثراً ولا يُرتب نتيجة ولا يُعول عليه لكونه ينقض مصدر مشروعية وجود المحكمة ذاتها، وهو التجاوز الذي وقعت به المحكمة في مواضع متعددة من حكمها فيما تزيدت به من أمور لا تدخل في اختصاصها، وفيما تخطته من حدود تناول من مبدأ يسمى عليها وعلى كافة السلطات العامة الأخرى ألا وهو مبدأ (التوزيع الدستوري للاختصاص)، وهو ما كرسه الدستور وانطلق منه في بيان السلطات وطبيعتها واحتياطاتها وحدودها وهو ما ردده الدستور في أكثر من 58 مادة بشكل مباشر ومنها على سبيل المثال الموارد: (4، 6، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 60، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 70، 71، 75، 79، 80، 82، 84، 101، 102، 104، 115، 123، 162، 164، 169، 171، 173، 174، 175، 176، 179، 180، 181، 182، 183).

(2) د. محمد عبدالحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساتاته السياسية، الكويت، 2006، ص 467.

(3) انظر حكم المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية لسنة 1983 الذي نص على أن: «الحفاظ على مبادئ وأحكام ومقتضيات النظام الأساسي الألماني (الدستور) ليس مسؤولية المحكمة الدستورية الفيدرالية وحدها، بل أيضاً مسؤولية ووظيفة كيانات دستورية أخرى مثل الرئيس الفيدرالي والبرلمان الألماني». مُشار إليه لدى: الزيمن مازن الصباح، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مارس 2016، ص 58.

إن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات هو مبدأً أساسى بني عليه الدستور الكويتى حينما قرر في المادة (50) فكرة الفصل بين السلطات ثم تالت المواد الأخرى لتتولى كل منها بيان طبيعة ونوع اختصاصات كل سلطة. فقد بيّنت المادة (51) السلطة التشريعية وهي التي تتكون من الأمير ومجلس الأمة، ثم جاءت المادة (52) لتبين السلطة التنفيذية والتي أيضاً تتكون من الأمير ومجلس الوزراء، ثم أوضحت المادة (53) بأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور. وبذلك يكون الدستور قد حدد لكل سلطة أجهزتها واحتياطاتها ونطاق عملها وطبيعة تكوينها، ومن ثم فإن مبدأ التوزيع الدستوري قد انبثق باعتباره مبدأً يبني عليه الدستور الكويتى، ولذلك فقد تالت مواد الدستور من المادة (51) وحتى نهاية الدستور في بيان طبيعة ونوع اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث.

وقد عادت المحكمة في حيثيات حكمها إلى التأكيد على أن: ”فصل السلطات من القواعد الأولية للدستور، لذا فقد رسم لكل سلطة من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية حدود اختصاصها ووظائفها وصلاحياتها بما يحقق توازن السلطات توازناً لا يتبع لإحداها مكنته استيعاب الآخرين، ولم يجعل أي سلطة منها تعلو على الأخرى“.

إذا فإن كل السلطات - ولديت المحكمة الدستورية وحدها - معنية بالحفاظ على سمو الدستور ومكانته والذود عنه بما في ذلك مصدر السلطات جميراً لا وهو (”الأمة“ أي الشعب) وذلك بصرير نصوص الدستور ذاته كما ندرك ذلك من تتابع وتعارض نصوص الدستور في بناء مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات تحقيقاً لغاية سموه وحجب أي سلطة عن التفرد - تحت أي مبرر - للنيل من أحکامه أو التفريط بها أو تجاوز قيودها.

في ضوء هذا الفهم لفكرة الشرعية الدستورية ومصدر المشروعية لعمل السلطات في كنفها واعتماداً عليها ندرك بأنه يستعصي على أيه سلطة تجاوز حدود التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، ومن ثم إن وقعت أي من السلطات في حومة هذا التجاوز فإن عملها لا قيمة له ولا ينتج أثراً ولا يرتب قيمةً ولا يعول عليه وينحدر به إلى صيرورته عملاً مادياً لا أثر له قانوناً، لكونه ينقض مصدر مشروعية وجودها أصلاً، وهو ما شاب حكم المحكمة الدستورية فيما تجاوزه من حدود اختصاصها وتزيده في أمور هي خارج ولايتها القضائية.

ثانياً- الحكم يبسط رقابة المحكمة على الأعمال البرلمانية:

إن جزءاً من الأمور المستقرة في الكويت في أحکام المحكمة الدستورية وفي القضاء

المقارن، أن الأعمال البرلمانية أي تلك القرارات أو الأعمال المادية أو التصرفات التي يصدرها مجلس الأمة (أو البرلمان)، في شأن تنظيم سير جلساته وакتمال نصابها وحضورها والتصويت والمناقشات والإجراءات التي تتم من قبله مثل تقديم السؤال البرلماني أو لجان التحقيق البرلمانية أو الاستجواب أو غيرها من الأعمال الأخرى بما في ذلك سلطة مجلس الأمة في تنظيم أعماله وإجراءاتها في إطار العمل داخل البرلمان جميعها تصدر بقرارات من قبل مجلس الأمة، وهذه القرارات قد تكون قرارات آنية وقد تكون قرارات تنظيمية، فالقرارات الآنية من أمثلتها أن يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة أو أعضاء لجان المجلس، أو كما أن يتم اتخاذ قرار بتحديد السماح لبعض موظفي الحكومة دخول قاعة المجلس في وقت انعقاد الجلسة للمشاركة في النقاش، أو التصويت على قرار بإضافة بند على جدول الأعمال أو غيرها من القرارات الآنية المؤقتة.

كما أنها قد تكون قرارات تنظيمية تصدر على شكل قواعد قانونية ونصوص دائمة، وهي إما أن تصدر على هيئة لائحة داخلية وهو ما تم في شأن اللائحة الداخلية للمجلس، التي تستند إلى التقويض الدستوري المقرر في المادة (117) من الدستور، وقد تصدر أحياناً بجملة قرارات متابعة يتم تجميعها ويتم تنظيم العمل البرلماني وفقاً لها أيضاً، من حيث وقت المناقشة ومن حيث إجراءات النقاش وإجراءات الإحالـة إلى اللجان، وأيضاً في حالة تحديد توقيت وإجراءات عرض رسائل أعضاء مجلس الأمة أو تظلماتهم أو احتجاجاتهم. أو كما هو الأمر في مسائل تتعلق في عضوياتهم واستمرارها وبقائهما أو فقدانها، كل تلك الأمور تصدر بقرارات تنظيمية ومن ثم هي جزء من الأعمال البرلمانية الخالصة إذ إنها صدرت عنه لتنظيم شؤونه وأعماله التي يستقل بتنظيمها، التي باتفاق أحكام المحكمة الدستورية في الكويت منذ إنشائهما إلى صدور الحكم الأخير رقم 6 لسنة 2018 هي أعمال برلمانية مما تخرج عن ولاية المحكمة الدستورية وتستعصي على رقابتها، ولا يجوز بسط هذه الرقابة عليها، ولا يغير من هذا الأمر والحقيقة في شيء حتى وإن حدث أن حاولت المحكمة الدستورية وبسطت من الناحية الفعلية رقابتها عليه - تجاوزاً لأحكام الدستور - كما حدث في إجراءاتها في الحكم الوارد في القضية محل هذه الدراسة، على نحو ما سنبينه تفصيلاً في هذه الدراسة بأنها مدت نطاق رقابتها بصورة فيها إخلال جسيم وخروج على وظيفتها ونطاق اختصاصاتها حينما بسطت رقابتها على الأعمال البرلمانية التي تستعصي عليها قولاً واحداً متذكرةً من الدعوى الدستورية مدخلاً للنيل من اللائحة ومن قرارات برلمانية تتعلق بتطبيقها في مجال اختصاص المجلس النظر في إسقاط عضوية أعضائه من عدمها، بما يترتب عليه انحدار عمل المحكمة للعمل المادي الذي لا ينتـج أثراً ولا يكتسب أي وجود وليس له قيمة لخروجه الكامل على أحكام الدستور.

وفي الحكم الماثل أمامنا، ورغم تأكيد المحكمة على أن رقابتها الدستورية لا تشمل الأعمال البرلمانية، حيث أشارت في الحكم إلى أن: «ما يصدره مجلس الأمة من قرارات، وما يتتخذه من إجراءات يُعد من الأعمال البرلمانية التي لا تتسم بالصفة التشريعية، وتتحسر عنها رقابة هذه المحكمة دون نزاع»، إلا أنها في هذا الطعن بسطت رقابتها على عمل برلماني متخدّةً من سبب الطعن المنظور قبلها مدخلاً لإخضاع عملين برلمانيين يُعدان من الاختصاصات الأصلية لمجلس الأمة لرقابتها، أولهما نصوص اللائحة الداخلية ذاتها وثانيهما يتمثل في التصويت على إسقاط عضوية اثنين من أعضاء مجلس الأمة بعد صدور حكم نهائي قضى بسجنهما، وهي الحالة التي يستنهض معه اختصاص المجلس وفق المادة (82) من الدستور التي تنص على أنه: «يشترط في عضو مجلس الأمة: 1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون. 2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب. 3- لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية. 4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها». وكذلك وفقاً للمادة (117) من الدستور التي تنص على أنه: «يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصالحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفه العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع». ومن الواضح أن الدستور في هذه المادة قد خوّل مجلس الأمة منفرداً سلطة تقديرية في تنظيم الاختصاصات المعهودة إليه في لائحته الداخلية، وهي لهذا الاعتبار تتمتع بمزلة دستورية وتعدّ عملاً برلمانياً في آن واحد.

كما يأتي هذا العمل البرلماني، الذي قصدت المحكمة بصورة خاطئة بسط رقابتها عليه، تنفيذاً لأحكام المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تنص على أنه: «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (82) من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلم إلا بعد الانتخاب أحال الرئيس الأمر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو المذكور لسماع آقواله إذا أمكن ذلك على أن تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالته إليها. ويعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس على أن يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه. ولا يكون إسقاط العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم،

ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سريًّا. ولذلك فإن تطبيق هذه المادة من خلال الإجراءات المبينة والتي انتهت بتصويت المجلس برفض إسقاط عضويتي النائبين وهو أيضًا عمل برلماني أصيل.

إن رقابة المحكمة الدستورية الخاطئة للمادة (16) المشار إليها استتبعه حتماً بحث ومناقشة ما أجراه مجلس الأمة من عمل برلماني – إن لم يكن قصد منه بلوغ ذلك⁽⁴⁾ رغم أنه عمل برلماني خالص مما تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية، ويجعل الحكم مصاباً بالعوار الجسيم، الذي يفقده أن يكون له أي أثر قانوني أو قيمة في أصل النزاع الموضوعي الذي أثاره الطاعن⁽⁵⁾، بل إن المحكمة الدستورية ذاتها في حكم لها عام 2015 أوضحت ذلك مقررة أن «مراقبة تطبيق النص المطعون فيه لا يكشف بذاته عن عيب دستوري، وأن المحكمة لا شأن لها بكيفية تطبيق القانون ولا بما يظهر عند ذلك من قصور ومتالب»⁽⁶⁾. ولعل مما يلزم التنويه إليه هنا هو أن ما ورد من اختصاص في المادة (16) يجد أيضاً سنده الصريح في المادة (117) من الدستور، التي فوضت المجلس بوضع لائحة داخلية – تصدر بقرار برلماني منه – تحكم وتنظم أعماله الداخلية، بما في ذلك إسقاط العضوية، وهو ما يجعله (أي قرار إسقاط العضوية) واحداً من الأعمال البرلمانية التي تخرج عن رقابة القضاء الدستوري. كما يجد هذا الاستبعاد سنده في أن إسقاط العضوية من عدمها بالنسبة لسلطة المجلس بشأنها يحكمها فكرة الملاعة السياسية بأبعادها التقديرية، وهو ما أشارت إليه المذكرة التفسيرية للدستور في نطاق التصوير العام لنظام الحكم عندما جعلت هذه الملاعة «مسألة تعبر عن واقع الدولة وتخير أقدر الأصول النظرية على التزام الحد الضروري من مقتضيات هذا الواقع».

إن من الدساتير وقوانين المجالس التشريعية منفردة الاختصاص والسلطة الحاسمة في مسألة إسقاط عضوية أعضائها عبر إجراءات دقيقة تتضمن تقارير اللجان والتصويت العام والأغلبية الخاصة بالنسبة للبعض هو نهج دستوري أصيل يستهدف حفظ الضمانات الأساسية لعضو البرلمان خلال تأدية مهامه خشية من الترخيص به أو

(4) يمكن إدراك ذلك القصد بقرار غرفة المشورة بالمحكمة التي قررت جدية الطعن المباشر متجاهلة حقيقته وأنه في حقيقته طعن انتخابي ليس لبوس الدعوى الدستورية وتجرده من المصلحة المباشرة وهو ما تكشف حقيقته تلك عبارة الطعن التي جاء فيها (أن مصلحته هي إلغاء المادة المذكورة وإعلان خلو مقعد النائب المشار إليه والدعوة لانتخابات تكميلية بالدائرة حيث يعتزم خوضها خاصة وأنه مقيد بالدائرة الثالثة) وتنوافر فيه شروط الترشيح.

(5) حكم الدستورية رقم 2/1982 صادر بتاريخ 28/6/1982، وحكم رقم 1/1994 صادر بتاريخ 17/5/1994، وحكم رقم 3/1994 صادر بتاريخ 29/6/1994.

(6) حكم المحكمة الدستورية رقم 13/2015 دستوري بتاريخ 16/12/2015.

التعسفي مواجهته من قبل السلطات الأخرى، وكان من الحري بالمحكمة الدستورية أن تتوقف عند ذلك.

وتؤكدياً لأهمية النص الدستوري الذي منح الاختصاص لمجلس الأمة في تنظيم وإدارة شؤونه، ذهب الفقه الكويتي إلى أنه: «وفقاً لنص المادة (117) من الدستور يستطيع مجلس الأمة أن يضع لائحته بقرار يصدره، دون حاجة إلى إصدارها بقانون يخضع لكافة الإجراءات التي يخضع لها كل قانون (موافقة مجلس الأمة - تصديق - إصدار - ونشر)⁽⁷⁾، وهو ما أيدناه من جهتنا وبرنا عنه في أحد مؤلفاتنا متذوق طويل بالقول إنه آن الأوان: "لتصحيح هذا الوضع الخاطئ، وإصدار (مجلس الأمة) لائحته الداخلية بقرار منه"⁽⁸⁾، ولذلك فإن ما نعبر عنه الآن ليس برأي جديد بمناسبة الحكم محل التعليق، بل هو موقف علمي مؤصل يستحضر أهمية تعزيز الأدوات التي تحفظ توافق واستقلالية السلطات الدستورية، وخاصة السلطة التشريعية منها، في ممارستها لمهامها الجوهرية تشريعياً ورقابياً بشكل فعال، والتي تنوء بالصعب الجسيمة.

لكن المحكمة الدستورية في الحكم محل هذا التعليق أعرضت في حيثياتها عن المسلمات والمبادئ الدستورية وتجاوزتها، ومنحت لنفسها بشكل مباشر - بتجاوز جسيم - الحق في رقابة الأعمال البرلمانية بمناسبة بسط رقابتها الدستورية، حيث جاء في حيثيات الحكم أن: «لهذه المحكمة كل الحق في بسط رقابتها الدستورية على أي نص تشريعي دون أن يحجبها عن ذلك أي إجراء أو عمل في ممارسة اختصاصها... فمثل ذلك الإجراء أو العمل لا يأبه لآثاره، ولا يحول بين المحكمة وممارسة دورها».

ولذلك فإن هذا الحكم يعد مجافياً للصواب بل ويبيح للمحكمة أن تغشى ميداناً محظوراً عليها لإهدارها مبدأ الفصل بين السلطات وعلى وجه التحديد مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، وفضلاً عن ذلك فإن مسلك المحكمة الخاطئ في الحكم محل التعليق يتعارض مع الاتجاه المتواتر من قضاء المحكمة نفسها، حيث استقرت قضاوتها على استثناء الأعمال البرلمانية من رقابة المحكمة بحسبان اقتصر رقابتها على المنازعة الدستورية فقط، إذ قضت في حكم لها بشأن الفصل بدستورية قرار مجلس الأمة الصادر بجلسته المنعقدة في 11/1/1994 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 139 - بعدم إقرار المرسوم بقانون رقم 35/1990 في شأن محاكمة الوزراء بأنه:

(7) د. عثمان عبد الله الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2003، ص 549.

(8) د. محمد عبدالمحسن المقاطع، «الوسط في النظام الدستوري ومؤسساته السياسية»، الكويت، 2006، ص 351-350.

«إذا كان المجلس التشريعي يختص أساساً بالتشريع أي بإصدار قوانين ذات قواعد عامة مجردة وفقاً للإجراءات المرسومة دستورياً، فإن الدستور قد خوله بالإضافة إلى ذلك اختصاصات أخرى يطلق عليها اصطلاح الأعمال البرلمانية، وهي جميع الأعمال القانونية والمادية التي ليس لها صفتان العمومية والتجريد، والتي تصدر من المجلس التشريعي أو من إحدى لجانه أو أحد أعضائه، وهم بقصد القيام بوظائفهم المخولة لهم بموجب الدستور خارج نطاق وظيفة التشريع، ومن ثم فلا تعد أعمالاً تشريعية، مما يبعدها عن مفهوم القوانين أو المراسيم بقوانين أو اللوائح، وعلى ذلك فهي تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية. ولما كان ذلك وكان قرار مجلس الأمة بإقرار أو عدم إقرار المرسوم بقانون الصادر في غيابه لا تتوافق فيه المقومات التي تدخله في زمرة القوانين التي يصدرها المجلس إذا افتقد عناصر القاعدة القانونية الملزمة من العمومية والتجريد، ولم تتبع بصدره الإجراءات الدستورية المقررة لسن القوانين، ومن ثم فإن قرار مجلس الأمة بعد إقرار المرسوم بقانون رقم 35/1990 في شأن محكمة الوزراء لا يُعد من التشريعات التي حددها الدستور والقانون. وأخضعها لرقابة المحكمة الدستورية، بما تضمنه المحكمة الدستورية غير مختصة بالنزاع المطروح وهو ما يتضمنه القضاء به، دون حاجة إلى التعرض لما أوردته الخصوص في مذكراتهم ومراوغاتهم الشفوية من دفاع، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى»⁽⁹⁾.

وتعزيزاً للتوجه الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية، فقد شهدت نفس القضية تقديم رئيس مجلس الأمة طلب التدخل فيها والدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية في موضوع المنازعة تأسيساً على أن عدم إقرار مجلس الأمة المرسوم بقانون رقم 90/35 في شأن محكمة الوزراء ليس عملاً تشريعياً مما يدخل في نطاق ولاية رقابة المحكمة الدستورية وإنما هو عمل برلماني ينفرد بطبيعة قانونية خاصة.

وفي قضية أخرى مماثلة بشأن طعن بعدم دستورية المادة (17) من قانون المطبوعات والنشر رقم 61/3 وبعدم دستورية البند الخامس من المادة الأولى من القانون رقم 81/20 المعدل بالقانون رقم 82/61، دفعت إدارة الفتوى والتشريع بأن المحكمة غير مختصة بالفصل في النزاع الموضوعي لكونه من الأعمال السياسية المدرجة في أعمال السيادة والتي تخرج بطبيعتها عن مجال الرقابة القضائية لسائر المحاكم⁽¹⁰⁾.

ومن جهتها، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بخروج الأعمال البرلمانية

(9) حكم المحكمة الدستورية رقم 3/1994 دستوري بتاريخ 29/6/1994.

(10) حكم المحكمة الدستورية رقم 3/1994 دستوري بتاريخ 29/6/1994.

من نطاق رقابتها، وذلك بمناسبة النظر في طعن على قرار برلماني بترشيح رئيس الحزب الوطني الحاكم لولاية رئاسية جديدة، حيث أشارت إلى أن : «الدستور عهد، بنص المادة (175) منه، إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتوسيع الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الولاية التي تباشرها في هذا المجال لا تنسحب إلا على القانون بمعناه الموضوعي، باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة...»، معتبرةً أن : «القرار الذي يصدر عن المجلس (مجلس الشعب) بترشح مرشح لمنصب رئيس الجمهورية هو قرار وإن كان يصدر عن المجلس بوصفه عملاً برلمانياً... وهو يُعد في فحواه ومضمونه ذا طبيعة إجرائية بحتة تحول وأن يكون تشعياً أصلياً أو فرعياً مما تمتد إليه الرقابة القضائية لهذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح». وانتهت إلى الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى⁽¹¹⁾.

كما سلك قضاء مجلس الدولة المصري المسلك نفسه عندما قضى في أحد أحکامه بأن : «الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية ليست من طبيعة قانونية واحدة، فمنها القوانين التي أقرتها السلطة التشريعية وصدق عليها رئيس الجمهورية وأصدرها، ويخرج الطعن عليها من ولاية محاكم مجلس الدولة وينعد الاختصاص بنظر الطعن على دستوريتها للمحكمة الدستورية العليا دون سواها. كما أن السلطة التشريعية يصدر عنها أعمال برلمانية تتعلق بإدارة شؤون البرلمان الداخلية كانتخاب رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى وانتخاب كل مجلس والأعمال المتعلقة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كتوجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات وغير ذلك من الأعمال المتعلقة ب مباشرة السلطة التشريعية لاختصاصها الدستوري والقانوني، وكل هذه الأعمال تخرج عن ولاية محاكم مجلس الدولة، ولم يسند لها المشرع إلى ولاية أية جهة قضائية أخرى، فهي تخرج عن ولاية المحاكم، فضلاً عن أن الأعمال البرلمانية لم تخضع يوماً لرقابة أية جهة قضائية في مصر، ولم يتضمن تاريخ التشريع في مصر إسناد أية رقابة على الأعمال البرلمانية إلى إحدى جهات القضاء بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا»⁽¹²⁾.

إن مبدأ الفصل بين السلطات وممارسة مجلس الأمة لاختصاصاته البرلمانية سواء في علاقته بالحكومة كما في الاستجوابات أو الأسئلة البرلمانية، أو تصويته فيما يتعلق بشؤون أعضائه وحصانتهم وتصويتهم أو بشأن عضويتهم بلجانه أو بنظره طلبات

(11) القضية رقم 38/24 ق. د. جلسة 11/5/2003، المجموعة ج 10، ص 1047.

(12) قضاة مجلس الدولة، الدعوى رقم 45931 لسنة 66 ق بتاريخ 23/10/2012.

إسقاط عضويتهم منه، بل إن كافة أعمال المجلس المتعلقة باختصاصاته هي أعمال برلمانية ما عدا إصدار القوانين وإجراءاتها فهي فقط التي تتعلق بالتشريع والتي يمكن أن تراقبها المحكمة الدستورية، ومن ثم فإن الأصل في أعمال المجلس أنها من الأعمال البرلمانية الصرف بطبعتها، ولا يمكن ولا يجوز للمحكمة الدستورية أن تبسط رقابتها عليها واتخاذ دعوى عدم الدستورية - كما في الحكم محل هذا التعليق - مدخلاً ووسيلةً لذلك وهو المسلك الخاطئ للحكم محل التعليق إذ لحقه عوار يعود وجوده ويأتي على كل أثر له، إذ إن ذلك المسلك تجاوز على التوزيع الدستوري للاختصاصات والذي لا يجوز بحال من الأحوال للمحكمة الدستورية إطلاقاً وهو الإجماع الذي تتعقد عليه البرلمانية لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية (في فرنسا⁽¹³⁾، وألمانيا⁽¹⁴⁾، وإسبانيا وإيطاليا، ومصر⁽¹⁵⁾، وغيرها من كافة الدول الأخرى التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين وهو ما تواترت عليه أحكام المحكمة الدستورية ذاتها في الكويت أيضاً في كافة أحكامها بصورة حاسمة ومستقرة، ومن ثم يستعصي على المحكمة الدستورية نظر العمل البرلماني ولو غالباً على هيئة طعن بعدم الدستورية كما في الطعن الماثل، مما كان يتعمد عليها رفضه شكلياً من قبل المحكمة أو من قبل أية جهة أدنى منزلة منها (غرفة المشورة). بل إن قبوله منها شكلاً فيه نكوص عن المستقر ونيل من مسلمات شكلية تمثل بعدم النظر بأي نعي على

(13) انظر حكم المجلس الدستوري الفرنسي في قضية (الآن Allain) رقم 98538 بتاريخ فبراير 1989، حيث قضى بعدم جواز نظر مجلس الدولة في قرارات السلطات الدستورية التي تمارس تطبيقاً للاختصاص المنصوص عليها في الدستور واستناداً لمبادئ الفصل بين السلطات الدستورية. مشار إليه لدى: الذين مازن الصباح، مرجع سابق، ص 72-73. راجع كذلك مجموعة القرارات الكبرى للمجلس الدستوري الفرنسي من إعداد وتعليق :

Favoreu, Philip et Autres: Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, éd. Dalloz, 18ème edition, Pp.175 - 233.

كما استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي كذلك على عدم اختصاص القضاة الإداري بالرقابة على الأعمال البرلمانية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات. انظر :

Conseil d'Etat Ass. 5 mars 1999, Président de l'Assemblée nationale. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Par: Long, Weil et autres, éd. Dalloz, 21ème edition, Pp.694 - 703.

(14) انظر: حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية لسنة 1983 عندما رفضت الطعن المقدم على تصويت برلماني على سحب الثقة من حكومة المستشار هيلموت كول باعتباره عملاً وإجراء برلمانيا يجد أساسه في المادة 68 من الدستور الألماني، رغم المؤاخذات التي قدمت بشأنه لأنه هو من تقدم به وطلب من نواب تحالفه الموافقة عليه بعدما أشارت استطلاعات الرأي إلى تقدم تحالفه في حالة إجراء انتخابات مبكرة. وهو ما أكدته أيضاً في حكم ثان لها في سنة 2005، عندما أقدم المستشار شرويدر على قرار مماثل. مشار إليهم لدى: الذين مازن الصباح، مرجع سابق، ص 58-59.

(15) راجع مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً. إصدارات المحكمة الدستورية، 1969 - 2009. الجزء المتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية، ص 172 وما بعدها.

العمل البرلماني لانحسار ولاليتها عن الرقابة عليه، وهو في الحكم محل التعليق تجاوز صريح لنطاق اختصاصهما وقيودها القانونية ليحولهما لجهة تحكيم سياسي وهو ما تנקبت طرقه وتجاوزته المحكمة وبل أهدرت بديهياته المسلم بها والمستقرة، وكنا نأمل أن تتأي المحكمة الدستورية بنفسها عن متابعة هذا التوجه الخاطئ الذي تهتز معه أركان الدستور ومبادئه وينال من مرجعيتها ومكانتها الدستورية، حينما قبلت أن تصبح جهة تحكيم سياسي لا محكمة قضاء دستوري، فتنتظر في طعن بعدم الدستورية حقيقته الزوج بها لتفشى ميداناً لا ولاية لها فيه، كي تنظر وتراقب عملاً برلمانياً صرفاً مما يستعصي على اختصاصها الولائي سواء أكان هذا الإلتحام لها قد تم بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وهو ما كان يجب على المحكمة الدستورية رفضه لخروجه بالكامل عن ولايتها، ترسياًً لما كانت المرجعية الدستورية والتي مناطها الحفاظ على الدستور وليس إهادار جوهر مبادئه وأحكامه والتي منها (مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم اختصاصها الولائي بالرقابة على الأعمال البرلمانية، وهو المتواتر والمستقر في كافة أحكامها السابقة، وهو أيضاً ما ينعقد عليه إجماع القضاة الدستوري المقارن كما أوردنا أعلاه)⁽¹⁶⁾.

ولم يكن خافياً على المحكمة أن الطعن المقدم إليها فاقد للمصلحة وهو ضرب من ضروب الطعون الانتخابية الذي ليس لبوس الدعوى الدستورية مما كان يستوجب رفضها له شكلياً.

ثالثاً- الحكم يهدر الطبيعة البرلمانية للائحة الداخلية وأهميتها الدستورية:

نصت المحكمة الدستورية في حكمها محل التعليق أن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هي قانون، وأنها تدخل ضمن رقابتها الدستورية، معتبرةً أن «الدستور قضى بأن يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية.. وذلك أخذنا بما جاء في دساتير مقارنة أخرى من أن يُترك للمجلس النيابي وضع لائحته الداخلية، صدر القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وذلك على نحو ما اتبعته دول عديدة من جعل اللائحة قانوناً، وتطبيقه حتى يكون للسلطة التنفيذية من الشأن في أمور اللائحة ما لها من الشأن في أمور القوانين الأخرى...». كما أكدت في حيثيات حكمها أن: «رقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة يقف مجالها عند حد التتحقق من مدى موافقة التشريع المطعون عليه لأحكام الدستور، وهي رقابة لها طبيعة قانونية لا جدال فيها، وبالتالي فلا يسوغ - كأصل عام - التحدي بأن التشريع الذي تراقب المحكمة دستوريته - مهما بلغت أهميته وأبعاده وآثاره - له قوة الدستور لا يجوز نقضه...».

(16) المرجع السابق.

إن الموقف القانوني للمحكمة الدستورية من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة كما بدا من النصوص المشار إليها خاصة، ومن مجمل ما ورد في الحكم محل التعليق مجافٍ للحقائق الدستورية وأصولها، وهو يستحق التوقف عندها بالبيان والتحليل وذلك على النحو التالي:

- إن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تتسم بطبيعة فريدة لا وهي أنها ذات طبيعة دستورية لارتباطها بالمادة (117) من الدستور، وأنها تدرج ضمن الأعمال البرلمانية الخالصة إذ إن مجلس الأمة ينفرد بإصدارها وتعديلها وإلغائها وفقاً لتصريح نص المادة (117) من الدستور وبقرار أو مجموعة قرارات منه، ولم ينص الدستور على صدورها بقانون كما تحاول المحكمة الدستورية أن توحى بحيثياتها، بل نص الدستور على صدورها بقرار من مجلس الأمة منفرداً تحققاً لاستقلالية المجلس بتنظيم شؤونه وسيادته على إجراءاته واحتصاصاته. وفي ضوء هذه الطبيعة الخاصة فإنه ليس بإمكان أية سلطة أخرى - نزولاً عند مبدأ التوزيع الدستوري للاحتصاصات - أن تنظر أو تعقب أو تراقب اللائحة الداخلية للمجلس، بما في ذلك المحكمة الدستورية التي تنحصر ولايتها عن فحص أو نظر مدى دستورية نصوص أو أحكام اللائحة الداخلية لكونها تدرج ضمن الأعمال البرلمانية لمجلس الأمة وتتمتع بطبيعة دستورية تستعصي على المحكمة الدستورية رقابتها، باعتبار أنها صدرت لتنظيم أعمال المجلس البرلمانية وإجراءاته وشأنه وترتيباته الداخلية. ومن ثم فاللائحة الداخلية برمتها عمل برلماني خالص ذو طبيعة دستورية استثناءً للمادة (117) من الدستور. وأداة إصدارها هو قرار أو مجموعة قرارات من مجلس الأمة وهذه هي الأداة التي كان يجب إصدارها بها، إلا أنها قد صدرت بالكتويت بالقانون رقم 12 لسنة 1963 وإصدارها بأداة القانون تزيد لا ينال ولا يُغير في أساسها الدستوري ولا ينال من قيمتها ولا من طبيعتها الخاصة المذكورة أعلاه، خلافاً لما أوردته المحكمة الدستورية من محاولة للإيحاء بأن صدورها بقانون يُغيّر من طبيعتها، ومن ثم فإن خلاصة ذلك هو أنها - أي اللائحة - خارج نطاق رقابة المحكمة الدستورية بل القضاء برمتها لأنها عمل برلماني خالص، ومن ثم فإن تعرض المحكمة الدستورية لها أو لنصوصها وبسط رقابتها عليها، لا تُرتب أثراً ولا تؤدي نتيجةً وليس لها أية قيمة قانونية، باعتبار أن ذلك تجاوز لأحكام الدستور وإهدار مبدأ التوزيع الدستوري للاحتصاصات الذي ينحدر بعمل - أي سلطة أو جهة ت تعرض لنصوصها، بما في ذلك المحكمة الدستورية - لتصبح كالعدم لصيورتها عملاً مادياً بحثاً فلا يكتسب قيمةً قانونيةً ولا يحدث أي أثرٍ إطلاقاً.

- إن ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو أن المادة (117) من الدستور هي تأكيد لفكرة استقلال السلطة التشريعية وإنفرادها بإدارة كافة شؤونها وتنظيمها بعيداً عن تدخل أي سلطة كانت، وهذه المادة الدستورية (أي المادة (117) من الدستور) أوضحت بأن مجلس الأمة هو الذي يضع لائحته الداخلية، بمعنى أن مجلس الأمة ينفرد لوحده بوضع اللائحة تأكيداً لفكرة استقلاله من جهة، وتعزيزاً لفكرة أنه سيد قراراته في شأن ما قد يعن له من اختصاصات وما يحدده من إجراءات من جهة ثانية، وهو ما من شأنه أن يجعل المادة (117) أساساً جوهرياً للائحة الداخلية مجلس الأمة التي تُعد متممةً للمادة (117)، باعتبار أن ما ورد بالمادة (117) من الدستور⁽¹⁷⁾ هو تقويض دستوري كامل لمجلس الأمة بوضع هذه اللائحة بحيث يضفي على اللائحة الداخلية لمجلس الأمة طبيعة دستورية تنبثق وترتبط بالمادة (117) وتعلو في مكانتها عن بقية القوانين نظراً لطبيعة هذه اللائحة من الناحية الدستورية بالإضافة لاعتبار أن كل ما يأتي في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة هو من ضمن الأعمال البرلمانية الخالصة التي ينفرد البرلمان في وضعها، ومن ثم يستعصي على أي سلطة أن تتدخل بها أو تناول من أحکامها. وهنا تجدر الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية بما ورد بها من نصوص وأحكام وفقاً لما قررته المادة (117) وبارتباطها الوثيق بالدستور تكون خارج إمكانية أن تبسط المحكمة الدستورية أو غيرها من المحاكم رقابتها عليها أو تخضعها لاختصاصها باعتبار أن ذلك يُعد افتتاحاً لميدان السلطة التشريعية وافتئاناً مباشراً على فكرة التوزيع الدستوري للاختصاصات والذي أفرد مجلس الأمة بهذا الاختصاص الجوهري تعزيزاً لاستقلاله وسيادته وأنه سيد قراراته بشأن تنظيم شؤونه البرلمانية على وجه الاستقلال بصورةٍ كاملةٍ، من خلال لائحته الداخلية وأحكامها.

- إن النتيجة المترتبة عما سبق، هو أنه إذا كانت اللائحة الداخلية بهذه المكانة وبهذه المنزلة، فمن ثم لا يجوز أن تأتي أي محكمة أياً كان موقعها أو طبيعتها التتدخل في ما يتعلق بأية إجراءات أو أحكام ترد في هذه اللائحة لكون ذلك مما ينفرد بختصاته البرلمان (مجلس الأمة) بعيداً عن رقابة أي جهة كانت، وهنا ندرك بأن القرار التفسيري بشأن الطلب رقم 26 لسنة 1996 والذي أصدرته المحكمة الدستورية بتاريخ 1/8/1997 بشأن طبيعة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة حينما وصفتها بأنها ذات طبيعة دستورية ومكملة لأحكام الدستور، حكم صحيح في فهم وتفسير

(17) انظر قرار المحكمة الدستورية بشأن التقويض الذي تضمنته المادة (117) من الدستور لمجلس الأمة للانفراد بوضع لائحته الداخلية بقرار منه.

معنى وطبيعة اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وهذا الموقف من المحكمة ليس جديداً ولا منفرداً، فقد سبق لها أن استشهدت بالمادة (122) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في قرار تفسيري للمادة (99) من الدستور رقم 3 لسنة 1982، وفي سياق مماثل.

- وفي ضوء ذلك، فإن صدور اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بقانون يعتبر تزييداً لا يلغى طبيعتها الخاصة ولا يغير من مكانتها التي حدتها المادة (117) من الدستور، وهو ما يعني عدم جواز أن يتم النيل من أحکامها أو إجراءاتها باعتبارها عصية على الرقابة القضائية بعيدة عن نطاقها لكونها تتنظم للأعمال البرلمانية الخالصة لمجلس الأمة. ومن ثم لا تتبسط عليها رقابة القضاء إطلاقاً بما في ذلك المحكمة الدستورية، فليس للقضاء ولاية أياً كان نوعها على اللائحة الداخلية، ومن هنا فإن الحكم الذي صدر من المحكمة الدستورية بالطعن رقم 6 لسنة 2018 (محل هذا التعليق) باعتباره المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بأنها غير دستورية يُعتبر حكماً قد تجاوز نطاق اختصاص المحكمة الدستورية وطبيعتها، حينما اقتسمت ميداناً مما ينفرد به البرلمان لكونه يندرج ضمن الأعمال البرلمانية، ومن ثم أحقيته في تنظيمها بلائحته الداخلية استناداً للتقويض الدستوري المقرر في المادة (117) من الدستور، وعليه فإن حكم المحكمة الدستورية الصادر في هذا الخصوص لا يجد له قيمة ولا ينتج أثراً قانونياً ولا يرتب أي نتائج باعتبار أنه قد تجاوز على مبدأ يسمى على كافة السلطات بما فيها المحكمة الدستورية ألا وهو مبدأ التوزيع الدستوري للأخصاصات، وهو ما يجعل هذا الحكم متجاوزاً في أحكام الدستور خارجاً عن سياق أحکامه وجاء من قبل المحكمة الدستورية في نطاق وفي موضوع ليس لها ولاية عليه إطلاقاً، مما يعد حكمها لا يتجاوز أن يكون عملاً مادياً مما ينحدر بعملها إلى مرحلة العدم أو العمل المادي البحث الذي لا يرتب أي أثر ولا ينتج أي حكم وليس له أية قيمة قانونية في هذا الصدد.

رابعاً- غياب المصلحة المباشرة والصفة كأساس للطعن:

إن إجراءات الوصول للمحكمة الدستورية منضبطة ومحددة، ومن بينها بيان صفة الطاعنين ومدى توافرها والمصلحة المرجوة⁽¹⁸⁾، ولا يمكن تخفيه استيفاء تلك الإجراءات ولا متطلباتها حتى من قبل المحكمة الدستورية ذاتها، وبالتالي ليس بمقدور أية جهة أدنى منها أن تتخفي بذلك ومن باب أولى (سواء كانت غرفة المشورة التابعة للمحكمة

(18) د. محمد عبدالحسين المقطاع، دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999، ص. 67.

الدستورية، أو لجنة فحص الطعون، أو أي محكمة موضوعية يتم الدفع أمامها بعدم دستورية قانون أو لائحة)، وهو ما أقرته المحكمة الدستورية ذاتها منذ وقت طويل بقولها إنه: «لما كانت الدعوى الدستورية نظرًا لطبيعتها كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه بالعيب، فقد وضع المشرع إجراءات تحريكها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها على نحو خاص مرسوم، وكانت تلك الإجراءات من مقومات الدعوى الدستورية، فإن ولائية المحكمة الدستورية بالفصل في دستورية القوانين واللوائح لا تتعقد إلا باتباعها، لتعلقها بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريًا في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإن كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة في حال تجنب تلك الإجراءات»⁽¹⁹⁾.

وقد جانب المحكمة الدستورية الصواب في الحكم الماثل محل التعليق حينما قبلت قرار غرفة المشورة بالمحكمة الدستورية والذي قررت فيه قبول الطعن رقم (6) لسنة 2018 على أنه جدير بالنظر وقيده في سجل المحكمة «طعن مباشر دستوري» إذ إن قرارها منتقد فهو معيب لتخلف تحقق شرط المصلحة المباشرة والصفة اللاحزة في الطاعن لقبول طعنه، وفقاً للتفصيل التالي.

١- الشروط والضوابط الشكلية لقبول الطعن:

إن من أهم الضوابط والشروط لقبول أي طعن مباشر أو غير مباشر أمام المحكمة الدستورية ذاتها أو أي جهة أدنى مرتبطة بها أو بالدعوى الدستورية، ما يلي:

(أ)- أن يكون الطاعن له صفة ومصلحة مباشرة في الطعن بعدم دستورية القانون أو اللائحة، وهو أمر لا يفترض ولا يُبني على القرائن بل لا بد أن يكون بينًا وجليلًا و مباشرًا ليتم قبول الطعن بعدم الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 109 لسنة 2014 بشأن المحكمة الدستورية التي جاء فيها أنه: «تضاف إلى القانون رقم 14 لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالتالي: «لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبكات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه. كما قررت المحكمة الدستورية ذاتها عندما أشارت إلى أنه يجب أن: «... تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيابها»، ومفاد ذلك أنه لا يكفي لقبول الطعن المباشر مجرد أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفًا في ذاته للدستور، بل يتطلب أن يكون تطبيق

(19) الحكم رقم 5 لسنة 1994 دستورية في 22 أبريل 1995.

هذا النص على الطاعن قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو الحق به ضرراً مباشراً، أو أن يكون تطبيقه عليه راجحاً وأن الإضرار به صار محتملاً⁽²⁰⁾، وبذلك استوجبت غرفة المشورة في قرارها أن تكون المصلحة مباشرةً وغير محتملة، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الطاعن في هذا الحكم محل هذا التعليق وهو خلل بين نال من سلامة الحكم ويعيب مسلك المحكمة بتجاوزه.

كما أن المحكمة الدستورية قضت بأن: «مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهن بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه»⁽²¹⁾، وهو الأمر الذي لا ينطبق على الطاعن الذي يدعي أنه تضرر من عدم إسقاط عضوية نائب الدائرة الثالثة د. وليد الطبطبائي والدعوة لإجراء انتخابات تكميلية، إذ إن الضرر على افتراض وجوده غير شخصي وهو عام، والمصلحة محتملة وليس مباشرةً ونظرية وليس عملية⁽²²⁾. وقد ذهبت المحكمة الدستورية في حكم سابق لها إلى أن: «المصلحة المعتبرة قانوناً يجب ألا تكون محض مصلحة نظرية، غايتها إما إبطال النصوص إبطالاً مजراً... ومتى كان ذلك، وكانت الطاعنات - وهن كويتيات - غير مخاطبات أصلاً بالحكم الوارد بالنصوص المطعون فيها، بما تنتفي مصلحتهن في الطعن عليها، مما يتختلف معه مناط قبول الطعن، ومن ثم يكون حرياً بالقرير بعدم قبوله»⁽²³⁾.

لقد استقرت المحكمة الدستورية ذاتها في كافة أحكامها السابقة على تحديد أكثر دقة للمصلحة الشخصية المباشرة للطاعن، عندما أشارت إلى أنه: «يُشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن في طعنه».. ويتحدد مفهوم تلك المصلحة باجتماع شرطين: أولهما: أن يقدم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلأً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالحكم بعدم الدستورية، وليس ضرراً نظرياً أو مجهلاً، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفع ذلك الضرر، وثانيهما: أن يكون مرد الأمر في الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، فإذا لم يكن النص قد طبق على المدعي أصلاً فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية. وشرط المصلحة إنما ينفصل دوماً عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه⁽²⁴⁾. وهو نفس الموقف الذي قضت به المحكمة الدستورية العليا المصرية في

(20) قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم 1 لسنة 2016، بتاريخ 25 مايو 2016.

(21) حكم الدستورية رقم 28 لسنة 2014 دستوري بتاريخ 9 مارس 2016.

(22) حكم الدستورية رقم 28 لسنة 2015 دستوري بتاريخ 23 مارس 2016.

(23) قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم 1 لسنة 2017 بتاريخ 23 مايو 2017.

(24) الحكم رقم 15/1997 دستوري بتاريخ 8 مارس 1997، الحكم رقم 1/2004 دستوري بتاريخ 3 أبريل 2004، =

أحكام عديدة⁽²⁵⁾.

إن كل الأحكام السابقة التي تشرح الاتجاه المتواتر والمستقر لمفهوم وشروط المصلحة المباشرة الذي سارت عليه المحكمة الدستورية وبتفصيل وتوصيف دقيق وضوابط واضحة للمصلحة الشخصية وال مباشرة، على نحو يؤكد انتفاءها وعدم تحققها في الحكم محل التعليق، وهو ما يجعل حكم المحكمة الدستورية محل التعليق معيناً بعيب جوهرى يهبط بالحكم لدرجة العدم؛ إذ إنه غير قائم على أساس تبني عليها الدعوى بعدم الدستورية.

(ب) - أن يتقييد الطعن بمواعيد تسمح بقبوله شكلاً ونظره شكلياً قبل المضي بفحصه موضوعياً، سواء أكان طعناً بعدم الدستورية، أم كان من الطعون الانتخابية وهي التي تقدم بعد فترة محددة من إجراء الانتخابات ولا يمكن أن ينفتح باب الطعن من خلال إجراءاتها (بناء على عبارات لا تمت للقانون بصلة مثل الإعابة على قرار مجلس الأمة بعدم إسقاط العضوية (وهو قرار برلماني صرف)، بحيث يكون من الممكن قانوناً أن يفتح باب الطعن بقرار عدم إسقاط عضويتي النائبين المذكورين أعلاه مدخلاً للطعن بعدم دستورية المادة (16) من قانون اللائحة الداخلية، فهذا الأساس مُنبت الصلة بكل القواعد والسلمات القانونية، لا قيمة له ولا يُعول عليه ولا يُلتفت إليه إطلاقاً)، ولا يصلح أساساً مدخلاً للطعن بعدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، وهو الأساس المُنبت الصلة بدعوى عدم الدستورية والذي قبلته المحكمة مجافيةً لحكم القانون والمستقر من أحكامها المتواترة.

2- سلطة المحكمة الدستورية في نظر الطعن شكلاً وموضوعاً:

(أ)- من الناحية الشكلية: إن مناط قبول ونظر المحكمة الدستورية للطعون التي تدخل في اختصاصها ولائيتها، هو أن يتصل الطعن بالمحكمة ويصلها بإجراءات صحيحة قانوناً، أما إن تتكب أي طعن يحال إليها الطريق القانوني الصحيح ليكون مصاباً بعوار بين في إحالته إليها نظراً لفقدانه شروط وضوابط نظره ولائيأ أو قبوله شكلياً (على التفصيل الذي أوردناه أعلاه) وهو الحال في الطعن الذي تم قبوله في الحكم الماثل محل هذا التعليق، فإن المحكمة الدستورية حتماً وقولاً واحداً لا تملك نظره لأنحسار ولائيتها عنه وعدم اختصاصها بنظره مما كان يستوجب عليها رفضه شكلياً بلا تردّد حفاظاً على مراعيتها الدستورية وانسجاماً مع أحكامها المتواترة والمستقرة بعدم ولائيتها بنظر

= الحكم رقم 98/9 دستوري بتاريخ 16 يناير 1999، الحكم رقم 2/1998 دستوري بتاريخ 25 أبريل 1998.
(25) القضية رقم 18/42 ق.د. جلسة 2000/11/4 المجموعة ج 9. ص 770. القضية رقم 11/41 ق.د. جلسة 2000/11/8 المجموعة ج 9، ص 758. القضية رقم 11/40 ق.د. جلسة 2000/11/8 المجموعة ج 9 ص 753.

الأعمال البرلمانية وإن غلت بطبع عدم دستورية لا وجود له من جهة لأنعدام الصفة والمصلحة المباشرة، وللغاية غير المشروعة للنيل من قرار برلماني خالص تحت غطاء الدعوى الدستورية من جهة ثانية، وأخيراً كان الأولى أن تتأي المحكمة بنفسها ومكانتها بـألا تسمح بأن تحول كما لو كانت هيئة تحكيم سياسي، وليس محكمة قانون، بل محكمة ذات مرجعية قانونية ودستورية في الدولة.

وفي ضوء كل ما تقدم فإن المحكمة الدستورية كانت لا تملك سوى الحكم بعدم نظر الطعن لخروجه عن اختصاصها الولائي ولا تقيدها إـحالـة تـنكـبـتـ صـحـيـحـ حـكـمـ القـانـونـ حتـىـ لوـ جاءـتـ إـحالـةـ منـ غـرـفـةـ المـشـورـةـ التـابـعـةـ لـهـاـ،ـ أـمـاـ قـبـولـهـاـ الطـعـنـ وـفـصـلـهـاـ فـيـهـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ المـادـةـ (16)ـ رـغـمـ مـاـ شـابـهـ مـنـ عـوـارــ فـإـنـهـ يـصـمـ حـكـمـهاـ بـعـيـبـ جـسـيمـ،ـ يـنـحدـرـ بـهـ لـسـتـوـىـ الـأـعـمـالـ الـمـادـيـةـ الـمـجـرـدـةـ،ـ الـتـيـ لـأـتـتـجـ أـثـرـاـ وـلـأـتـرـبـ أـيـ قـيـمـةـ قـانـونـيـةـ لـحـكـمـهاـ.

(ب)ـ من الناحية الموضوعية: لا خلاف أن المحكمة الدستورية هي المختصة بنظر الطعون المتعلقة بـدـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ وـالـلـوـائـحـ،ـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـمـاـحـكـمـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ الطـعـنـ قـدـمـ لـلـمـحـكـمـةـ بـإـجـرـاءـاتـ اـتـصـلـتـ بـالـمـحـكـمـةـ اـتـصـالـاـ صـحـيـحاـ لـيـنـهـضـ مـعـهـ اـخـتـاصـصـهـ بـالـرـقـابـةـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ تـنـكـبـ الـطـرـيقـ بـشـأنـهـ الطـعـنـ ذـيـ نـبـحـثـهـ ضـمـنـ الـحـكـمـ مـحـلـ الـتـعـلـيقـ الـمـاـلـىـ،ـ بـاعـتـبـارـ أـنـ الـطـرـيقـ إـجـرـائـيـ الـقـانـونـيـ الصـحـيـحـ كـمـ سـبـقـ وـأـنـ أـوـضـحـنـاـ أـعـلـاهـ وـهـوـ مـاـ كـانـ يـلـزـمـ حـتـمـاـ رـفـضـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ لـخـرـوـجـهـ عـنـ وـلـايـتـهـ الـقـضـائـيـةـ.ـ وـلـوـ اـفـتـرـضـنـاـ جـدـلـاـ أـنـ الطـعـنـ اـتـصـلـ بـالـمـحـكـمـةـ بـإـجـرـاءـاتـ صـحـيـحةـ،ـ وـهـوـ فـرـضـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ فـإـنـ الـمـسـأـلـةـ الـأـخـرـىـ وـالـأـهـمـ هـوـ اـنـحـسـارـ وـلـايـةـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ عـنـ نـظـرـ الطـعـنـ مـوـضـوعـيـاـ لـلـأـسـبـابـ السـالـفـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ أـيـضاـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ اـتـخـاذـهـ وـسـيـلـةـ لـبـسـطـ رـقـابـةـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ عـلـىـ قـرـارـ مـنـ صـلـبـ الـأـعـمـالـ الـبـرـلـانـيـةـ الـصـرـفـةـ.

وتـرتـيـباـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ فـإـنـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ فـيـ الـكـوـيـتـ فـيـ حـكـمـهـاـ مـحـلـ الـتـعـلـيقـ،ـ لـاـ تـمـلـكـ وـلـايـةـ النـظـرـ فـيـ الطـعـنـ الـمـاـلـىـ لـخـرـوـجـهـ عـنـ وـلـايـتـهـ مـوـضـوعـيـاـ.ـ كـمـ آنـهـ لـاـ مـحـلـ لـلـقـوـلـ إـنـنـاـ أـمـامـ طـعـنـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ مـاـ تـخـصـ بـهـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ،ـ إـذـ إـنـنـاـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ أـمـامـ طـعـنـ بـقـرـارـ بـرـلـانـيـ لـبـسـ لـبـوـسـ الطـعـنـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـقـانـونـ أـحـيـاـنـاـ وـلـبـسـ لـبـوـسـاـ يـقـرـبـ مـنـ حـالـةـ الطـعـنـ الـاـنـتـخـابـيـ أـحـيـاـنـاـ أـخـرـىـ،ـ وـفـيـ الـحـالـتـيـنـ نـجـدـ أـنـ سـلـطـةـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ مـاـنـحـسـرـةـ وـلـائـيـاـ تـمـاـمـاـ عـنـ نـظـرـ الطـعـنـ الـمـعـرـوـضـ عـلـيـهـ مـوـضـوعـيـاـ لـكـوـنـهـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـبـرـلـانـيـةـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـلـعـدـ صـحـةـ إـمـكـانـيـةـ قـبـولـهـ.ـ مـوـضـوعـيـاـ،ـ سـوـاءـ كـوـنـهـ طـعـنـاـ بـعـدـ الـدـسـتـورـيـةـ أـوـ طـعـنـاـ اـنـتـخـابـيـاـ مـنـ جـهـةـ ثـانـيـةـ.ـ وـهـوـ مـاـ نـعـتـقـدـ أـنـهـ جـانـبـ الـمـحـكـمـةـ الصـوـابـ حـيـنـاـ حـاـوـلـتـ أـنـ تـتـصـدـىـ لـقـرـارـ الـمـجـلـسـ،ـ الـذـيـ هـوـ عـمـلـ بـرـلـانـيـ خـالـصـ يـسـتـعـصـيـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ дـسـتـورـيـةـ بـسـطـ رـقـابـتـهـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ

ووجه من وجوه الخروج على أحكام الدستور، وقد افتئت هذا الخروج عن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، وهو العوار الجسيم الذي شاب حكم المحكمة محل التعليق.

خامساً- المغالاة بشأن المساس بالسلطة القضائية وتعطيل الأحكام القضائية:
في نهجِ مغالٍ فيه وبعيد عن وقائع الطعن المنظور، وفيه افتئات على اختصاصات السلطة التشريعية، اعتبرت المحكمة الدستورية في حكمها أن: ”تطبيق المادة (82) من الدستور وإخضاعها لإجراءات معينة وأغلبية خاصة لإسقاط العضوية، بما فيها حالة فقد شرط من شروط العضوية كآخر حتمي لحكم قضائي بات، بحيث (جعلت كون) هذا الأمر رهيناً بمشيئة المجلس وتقديره في إسقاط عضويته، مما يعد تدخلاً من (قبل) السلطة التشريعية في أعمال السلطة القضائية..“، معتبرةً أن ذلك ينطوي على تمييزٍ غير جائزٍ ومنهي عنه في تطبيق أحكام القضاء. ومما لا شك فيه أن هذا القول غير سديدٍ ووجه ذلك بأن تطبيق مجلس الأمة لمقتضيات ومتطلبات المواد (82) و(84) و(111) و(117) من الدستور والمادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بل واستصحاباً لحكم المادة (50) من قانون الانتخاب، هي ممارسةٌ أصليةٌ لاختصاصات دستورية منحتها السلطة التأسيسية الأصلية لمجلس الأمة باعتباره المُعبر عن إرادة الأمة في إطار نظامٍ ديمقراطيٍ، السيادة فيه للشعب يمارسها على النحو المنصوص عليه في أحكام الدستور، ضمن الحدود الفاصلة لتوزيع الاختصاصات بين السلطات، ولذلك فإن تطبيق هذه القواعد لا يُعد افتئاتاً على اختصاصات أي من السلطات الأخرى، بل إن كافة المواد الدستورية المشار إليها (82) و(111) و(117) وغيرها من المواد تضمنت تمييزاً في إجراءات خصت بها أعضاء مجلس الأمة لطبيعة مركزهم القانوني وهو تمييزٌ مقصودٌ وإيجابيٌ وليس منهياً عنه كما أوردت المحكمة الدستورية خطأً في حيثياتها.

كما أن المادة (16) من اللائحة تنص على إجراءات مناقشة مسألة موضوع إسقاط العضوية البرلمانية والتي تمر أولاً باللجنة التشريعية، ومن ثم في جلسة عامة لمجلس الأمة بأكمله وسلطته بالتصويت على ذلك بقرار منه، ولا تنص على تصويت على تنفيذ الحكم القضائي من عدمه أو التصويت على أي أثر من آثار الحكم، ولذلك فإن القول بأن تقييد المجلس بإجراءات المادة (16) وتطبيقاتها يمس السلطة القضائية غير صائبٍ ويجانبه الصواب، ولو سلمنا بذلك وطبقنا الفهم الخاطئ للمحكمة الدستورية على ضمانات وإجراءات أخرى قررها الدستور ذاته بالنسبة لاختصاصات قانونية أخرى في مجال إجراءات العفو والمحاكمات الجزائية لوجب إلغاء مواد دستورية وقانونية أخرى وهي مغالاة غير سديدةٍ وليس بمحاجها.

كما إن إعمال مجلس الأمة لأحكام وإجراءات المادة (16) لا يُعد بحال من الأحوال تعطيلًا للأحكام القضائية وافتئاتاً على السلطة القضائية، حيث إن الجهات المكلفة بتنفيذ هذه الأحكام هي جهات تنفيذ الأحكام التي تتبع وزارة الداخلية والسلطة التنفيذية. أضف إلى ذلك أن التصويت بعدم إسقاط العضوية لا يمنع تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بحق أعضاء مجلس الأمة، لكنه فقط يحتاج إلى إذن من المجلس ووفقاً لإجراءاتاته، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (111) من الدستور التي تشرط موافقة المجلس بشأن كل إجراء جزائي يتم بمواجهه عضو مجلس الأمة، كما أنه لا يعد بأي حال من الأحوال تدخلاً في أعمال السلطة القضائية لأن تنفيذ الأحكام ليس من اختصاص السلطة القضائية.

والى جانب ذلك يُعد القول بانطواء تطبيق أحكام وإجراءات المادة (16) على تمييز غير جائز ومنهي عنه من الناحية الدستورية على أساس أن الأحكام القضائية الباتة تطبق على المواطنين ولا تُطبق على أعضاء مجلس الأمة، مردوداً ولا حجية له، فالأحكام بحق الأعضاء تظل قائمةً ولا تسقط ولا تنفذ إلا بإذن المجلس وبعد استيفاء كافة إجراءاته وفقاً للمادة (111) من الدستور وغيرها، وعلى وجه الخصوص المادتين (82) و(84) وكلاهما تحتاج لقرار من المجلس، الأولى لإسقاط العضوية، والثانية لإعلان خلو مقعد عضو مجلس الأمة والذي لا يُعلن إلا بقرار من المجلس وفقاً لصراحة نص المادة (84) من الدستور.

سادساً- الحكم يتضمن تزييداً في غير محله:

بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من تزييد أو ردناه في موضع مختلف، فقد تضمنت حيثيات حكم المحكمة الدستورية تزييداً في غير محله يصل إلى حد الافتئات على اختصاصات مجلس الأمة، حيث جنحت في فقرتها الأخيرة قبل النطق بالحكم إلى النص على إجراءات يجب على المجلس اتخاذها تتضمن إنفاذ حكم المادة (84) من الدستور، أي إعلان خلو مقعد النائب والدعوة إلى انتخابات تكميلية، وذلك "لزوماً دون أي تراخي أو إبطاء أو ترخيص أو تقدير". ولا شك أن الحكمة وروح التعاون تقتضيان الابتعاد عن استخدام مثل هذا التدخل المنهي عنه وعدم استخدام مثل هذه المصطلحات واحترام اختصاصات السلطات الدستورية الأخرى، إذ إن إسقاط عضوية أي نائب وإعلان خلو مقعده يقتضيان انعقاد مجلس الأمة وتصويت أعضائه بالأغلبية وفقاً لأحكام المادة (117) من الدستور والمواد (16) و(18) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والمادة (50) من قانون الانتخاب.

سابعاً- الدور السلبي لمجلس الأمة والحكومة في الحكم:

في منطوق حكمها نصت المحكمة الدستورية على أنها: "نظرت الطعن في الجلسة المعينة

لنظره على الوجه البين بمحضرها، وفيها حضر الطاعن بشخصه ومحاميه، وصمما على الطلبات، كما حضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وفوض الرأي للمحكمة“، وهو ما يؤكد غياب ممثلي لجس الأمة عن الجلسة رغم أن القضية تتعلق في جوهرها باختصاصاته الدستورية والموضوعية، وهو ما نستغربه ونعده قصوراً كبيراً تتحمل مسؤوليته رئاسة المجلس ومكتبه، وهذه سابقة خطيرة أن يقف مجلس الأمة موقف المتفرج في طعن أعلن به ولم يقم بواجب إبداء الرأي بشأنه خصوصاً وأن وقائع الطعن موجهة للنيل من قراره الذي أصدره بأغلبيته في جلسة 30/10/2018، كما أن الموقف الحكومي بدوره منتقد بسبب أهمية اللائحة في تنظيم علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية وفي بيان وحفظ اختصاصات الحكومة وزرائها داخل مجلس الأمة وفي التعامل مع أعضائه من خلال الأسئلة البرلمانية ولجان التحقيق والاستجوابات وغيرها، وكان عليها أن تنتصر وتساند الموقف الدستوري السديد لا أن تتخذ موقفاً سلبياً.

ثامناً-آثار ونتائج الحكم:

إن منطوق حكم المحكمة الدستورية قرر ما يلي: «عدم دستورية المادة (16) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم 12 لسنة 1963، مع ما يتربى على ذلك من آثار»، وهو ما يعني:

1- أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية قد جاء معيناً شكلياً وموضوعياً ومتعدياً على الدستور ومبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات متجاهاً أن اللائحة الداخلية برمتها هي عمل برلماني خالص لا ولاية للمحكمة عليه، مما يتربى عليه وفقاً للتفصيل الوارد في هذا التعليق تداعي الحكم وانحداره للعمل المادي الصرف الذي لا يحدث أثراً قانونياً ولا يرتب نتيجةً فهو وعدم سواء.

2- بافتراض أن حكم المحكمة الدستورية صحيح - وهو غير صحيح - فإن الحكم قد قرر إنهاء وجود المادة (16) من يوم صدورها، وهو ما يعني تلقائياً استمرار وجود المادة (50) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1962، فقد كانت المادة (16) ألغت المادة (50) لتعارضها مع حكمها.

3- أما وأن المادة (16) تم إنهاء وجودها بحكم عدم دستوريتها، فإنه يتربى على ذلك تلقائياً بقاء نص المادة (50)، وهي التي تنظم آلية وإجراءات إسقاط المجلس لعضوية أعضائه، ومن ثم فإن قرار المجلس الصادر بجلسة 30/10/2018 برفض إسقاط عضويتي النائبين د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش يظل سارياً منتجاً لكافة آثاره، لأن حكم المحكمة الدستورية - إن اعتبرناه قائماً ومنتجاً - يقتصر على عدم دستورية المادة (16)

وأثره يعيد المادة (50) من قانون الانتخاب للوجود، وقد قضت المحكمة الدستورية بأن: «الأصل في القاعدة القانونية هو سريانها اعتباراً من تاريخ العمل بها على الواقع التي تتم في ظلها حتى إلغائها، فإذا أحل المشرع محلها قاعدةً جديدةً تعين تطبيقها اعتباراً من تاريخ نفاذها وإهمال القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، الذي نشأ مكتملًا من المراكز القانونية - وجوداً وأثراً- في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل محكوماً بها وحدها»⁽²⁶⁾.

4- وفي جميع الأحوال فإنه ليس للحكم أي أثر على القرار البرلماني الذي أصدره المجلس بجلسة 30/10/2018 برفض إسقاط عضويتي النائبين المذكورين لكونه صدر صحيحاً ومنتجاً لأثاره، وهو ضمن ما يملكه المجلس من اختصاص وصلاحيات في أن يقرر رأيه بإسقاط العضوية وفقاً للمادة (82) من الدستور، وأكيتها وفقاً لإجراءات المادة (16) من اللائحة الداخلية، وبفرض أن المادة المذكورة لا وجود لها فسند المجلس في إصدار القرار المذكور يستمر صحيحاً ومستمدًا من نص المادة (50) من قانون الانتخاب رقم 35 لسنة 1963.

5- وخلاصة لكل ما تقدم، تكون نتيجة كل ما سبق هو سلامه قرار مجلس الأمة برفض إسقاط العضوية وهو قرار منتج لأثره ولا يطاله أثر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة (16)، إذ إن المحكمة الدستورية لا تملك أي ولاية للتلعيب لقرار المجلس لدخوله في عداد الأعمال البرلمانية وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في حكمها ذاته بالبند الخامس. ومن ثم فإن قرار المجلس برفض إسقاط العضوية قائمٌ ومنتجٌ لأثاره وأخصها استمرار عضوية النائبين المذكورين. إن قراراً برلمانياً صدر من قبل مجلس الأمة برفض إسقاط عضويتي العضوين الطبطبائي والحربيش، تماماً كما سبق لمجلس سابق أن رفض إسقاط عضويتي العضو خلف دميثير. وبناء عليه فإن القرار البرلماني يستمر سارياً ومنتجاً لأثره وهو استمرار عضوية النائبين المذكورين، وحتى لو افترضنا أن حكم المحكمة الدستورية غير معيب (وهو معيب في المصلحة والاختصاص الولائي وفي اقتحام ميدان يختص به المجلس منفرداً، فصار هو وعدم سواء)، ولذلك فإن أثر حكم المحكمة لا يمكن أن يُغيّر في قرارات برلمانية نافذة أصدرها المجلس، ولا يمكن أن يُوجه المجلس في كيفية التصدي لإسقاط عضوية أعضائه وإعلان خلو مقاعدهم؛ لأنه ليس من اختصاص المحكمة ذلك، وذكرها لذلك هو تزيد لا قيمة له، خصوصاً وأن المحكمة أشارت في حكمها ذاته أنها لا تملك التصدي للأعمال البرلمانية لعدم امتداد ولايتها لها، وهو ما يعني أن المحكمة جاءت بالنقضين في ذات الحكم، وهو ما يؤكّد خروجها عن ولايتها القضائية.

(26) حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 166 لسنة 34 قضائية (دستورية) الصادر بجلسة 23/10/2012.

الخاتمة:

إن مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات إلى جوار العديد من المبادئ الدستورية الراسخة، ترسم حدوداً فاصلةً وجوهريّة بين السلطات الثلاث، بحيث إنها تقف حائلاً دون أي سلطة وإمكانية التدخل في أعمال سلطة أخرى، ومن ثم فإن الحفاظ على سموّ الدستور وعلوّ مكانته هو مسؤولية مشتركة لكافّة السلطات ولا تقتصر على سلطة دون أخرى، ذلك أن مظنة التجاوز على أحکام الدستور وإهارها متصرّفة بحق كل سلطة منها، ومن هنا ينبع مبدأ «السلطة تحدّ السلطة» ليكون ضمانة فعالة في إطار نظام ديموقراطي للأخذ بفكرة الرقابة المتبادلة، ومن وراء كل ذلك قدرة صاحب السلطة الأكبر والسيادة – ألا وهو الشعب – في مراقبة التزام السلطات باختصاصاتها كما تكرس ذلك المادة (6) من الدستور التي تنص على أن: «الأمة مصدر السلطات جميعاً»، وهو ما يجعل ما جاء في الحكم محل التعليق مشوباً بتجاوز صارخ للعديد من المبادئ الدستورية، وفي مقدمتها مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات بين السلطات، حينما نظرت المحكمة الدستورية في عدم دستورية نص المادة (16) من اللائحة الداخلية، وهي لا تملك اختصاصاً ولا إلانياً بذلك، إذ إنها – أي المحكمة – إنما بسطت رقابتها على عمل برلماني صرف، وقبلت دعوى في حقيقتها لبست لبوس الدعوى الدستورية للبنين من قرار المجلس والذي هو أيضاً عمل برلماني بما شاب حكم المحكمة محل هذه الدراسة بعوار جسيم انحدر به إلى مدارج الأعمال المادية البحثة، التي لا ترتّب أثراً قانونياً ولا تكتسب أية قيمة أو حجية على الإطلاق. فضلاً عن غياب شرطي الصفة والمصلحة الشخصية في الدعوى محل الحكم الوارد في هذا التعليق على نحو يهدّر كافة أحکام المحكمة الدستورية السابقة والتي فصلت في تحديد وتوصيف المصلحة الشخصية المعتبرة، التي تكون أساساً قانونياً سليماً لقبول الدعوى الدستورية، خلاصة هذا التعليق هو أن حكم المحكمة الدستورية محل هذه الدراسة جاء مجافيلاً للحقائق الدستورية المستقرة وللمستقر من أحکام المحكمة ذاتها المتواترة في هذا الشأن، فضلاً عن مجافاته لمبادئ الدستور وأركانه الراسخة مما يتربّ عليه أن يكون هو والعدم سواء.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- الزيين مازن الصباح، سلطة القضاء الكويتي في حل البرلمان، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الكويتية العالمية، مارس 2016.
- محمد عبد المحسن المقاطع:
 - الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسسات السياسي، الكويت، 2006.
 - دراسة في اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1999.
 - مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً. إصدارات المحكمة الدستورية، 1969-2009. الجزء المتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية.
 - عثمان عبد الله الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ط2، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2003.

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- Favoreu, Philip et Autres: Les grandes décisions du Conseil constitutionnel , éd. Dalloz, 18ème edition, Pp.175-233.
- Conseil d'Etat Ass. 5 mars 1999, Président de l'Assemblée nationale. Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Par: Long, Weil et autres, éd. Dalloz, 21ème edition

ثالثاً- أحكام قضائية:

- حكم المحكمة الدستورية رقم 2/1982 صادر بتاريخ 28/6/1982.
- حكم المحكمة الدستورية الألمانية الفيدرالية لسنة 1983.
- حكم المجلس الدستوري الفرنسي في قضية (آلان Allain) رقم 98538 بتاريخ 1989 فبراير.
- حكم المحكمة الدستورية رقم 3/1994 دستوري بتاريخ 29/6/1994.

- الحكم رقم 5 لسنة 1994 دستورية في 22 أبريل 1995.
- قرار المحكمة الدستورية رقم 6 لسنة 1996.
- الحكم رقم 15/15 دستوري بتاريخ 8 مارس 1997.
- الحكم رقم 2/1998 دستوري بتاريخ 25 أبريل 1998.
- الحكم رقم 9/98 دستوري بتاريخ 16 يناير 1999.
- القضية رقم 40/11 ق.د. جلسة 8/11/2000 المجموعة ج 9.
- القضية رقم 41/11 ق.د. جلسة 8/11/2000 المجموعة ج 9.
- القضية رقم 42/18 ق.د. جلسة 4/11/2000 المجموعة ج 9.
- القضية رقم 38/38 ق.د. جلسة 11/5/2003، المجموعة ج 10.
- الحكم رقم 1/2004 دستوري بتاريخ 3 أبريل 2004.
- حكم المحكمة الدستورية رقم 13/2015 دستوري بتاريخ 16/12/2015.
- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 166 لسنة 34 قضائية (دستورية) الصادر بجلسة 23/10/2012.
- قضاء مجلس الدولة، الدعوى رقم 45931 لسنة 66 ق بتاريخ 23/10/2012.
- حكم الدستورية رقم 28 لسنة 2014 دستوري بتاريخ 9 مارس 2016.
- حكم الدستورية رقم 28 لسنة 2015 دستوري بتاريخ 23 مارس 2016.
- قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم 1 لسنة 2016، بتاريخ 25 مايو 2016.
- قرار غرفة المشورة في الطعن المباشر المقيد برقم 1 لسنة 2017 بتاريخ 23 مايو 2017.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
21	الملخص
22	المقدمة
23	الوقائع
25	أولاً- الحكم ينقض قواعد المشروعية الدستورية
27	ثانياً- الحكم يبسط رقابة المحكمة على الأعمال البرلمانية
35	ثالثاً- الحكم يهدر الطبيعة البرلمانية للائحة الداخلية وأهميتها الدستورية
38	رابعاً- غياب المصلحة المباشرة والصفة كأساس للطعن
39	1- الشروط والضوابط الشكلية لقبول الطعن
41	2- سلطة المحكمة الدستورية في نظر الطعن شكلاً وموضوعاً
43	خامساً- المغالاة بشأن المساس بالسلطة القضائية وتعطيل الأحكام القضائية
44	سادساً- الحكم يتضمن تزیداً في غير محله
44	سابعاً- الدور السلبي لمجلس الأمة والحكومة في الحكم
45	ثامناً- آثار ونتائج الحكم
47	الخاتمة
48	المراجع

أبحاث ودراسات باللغة العربية

